

## لائحة الرقابة المالية لجمعية غدق لسقيا الماء

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٣) في البند  
(٣) من المحضر في تاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٢٤م



## الرقابة المالية:

### أولاً: المراجعة الداخلية:

**مادة (١٠٤):** يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول.

**مادة (١٠٥):** يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

**مادة (١٠٦):** يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنيًا، وبالأخص بما يلي:

- أ- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
- ب- تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
- ت- مراجعة القوائم المالية للجمعية.
- ث- تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافها المرسومة.
- ج- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
- ح- فحص ومتابعة الحسابات البنكية ومناقشة التفاصيل حولها.
- خ- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت، وجميع المستندات التي أنشأت التزاماً على الجمعية اتجاه الغير.



د- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.

ذ- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تساعد على تحصيل أموال الجمعية ومستحققاتها لدى الغير، وإثبات ذلك بالمستندات والسجلات المحاسبية.

**مادة (١٠٧):** على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يُكلف بها من قبل الرئيس، وتتعلق بطبيعة عمله، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

### ثانياً: مراقب الحسابات:

**مادة (١٠٨):** دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأي فيها.

**مادة (١٠٩):** على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة.

**مادة (١١٠):** للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك.



**مادة (١١١):** في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

**مادة (١١٢):** عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة، أو اختلاس، أو تصرف يعرّض أموال الجمعية للخطر، يرفع المحاسب القانوني تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

**مادة (١١٣):** على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماتها ومراجعة القوائم المالية، وتقديم تقرير عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.

### ثالثاً:

### أحكام ختامية:

**مادة (١١٤):** تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها..

**مادة (١١٥):** يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

**مادة (١١٦):** لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

تم بحمد الله.

